

تعميم

المحترمين

السادة أعضاء الهيئة الأساسيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الفقرة 1/2 من المادة الثانية من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم 2/3 و تاريخ 1419/9/11هـ الموافق 1998/12/29م والمعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم 2/12 وتاريخ 1428/3/27هـ الموافق 2007/4/15م والتي نصت على: "يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو تقديم خدمات الزكاة وضريبة الدخل إكمال ثلاثمائة نقطة تعليم مهني مستمر لأخر ثلاث سنوات متتالية، على أن يتم تعبئة النموذج المعتمد سنويا وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية، ويتعين ألا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمس وستين نقطة"، والفقرة 2/2 من المادة نفسها والتي نصت على: "يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين غير المرخص لهم بمزاولة المهنة، وكل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتسب لعضوية الهيئة، وكل موظف فني يعمل في مكتب محاسبة أو أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر خلافاً للفئات السابق ذكرها إكمال مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر لأخر ثلاث سنوات متتالية، على أن يتم تعبئة النموذج المعتمد سنويا وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية، ويتعين ألا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمسين نقطة".

نود التذكير باستكمال بيانات التعليم المهني المستمر عن عام 2019م وذلك بتقديمها عبر الخدمات الإلكترونية على الرابط التالي: <https://eservice.socpa.org.sa/login.aspx>، خلال مدة لا تتجاوز تاريخ 2020/12/31م وذلك لكل عضو من الأعضاء الأساسيين ولكل موظف فني في مكتب محاسبة، ويمكنكم الحصول على نسخة من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعتمد لذلك على الرابط التالي:

<http://www.socpa.org.sa/Training-Course/Continuing-Education.aspx>

في حال وجود استفسارات يمكنكم التواصل من خلال البريد الإلكتروني التالي: [CPE@socpa.org.sa](mailto:CPE@socpa.org.sa) أو على هاتف الهيئة رقم 920009493 تحويلة (367).

شاكرين لكم حسن تجاوبكم وتعاونكم.

ولكم تحياتي

الأمين العام



د. أحمد بن عبدالله المغامس

تعميم

المحترمين

السادة/ مكاتب المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة 2/2 من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعدلة والمعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 2/12 وتاريخ 1428/3/27 هـ الموافق 2007/4/15 م والمبلغة لكم بموجب الخطاب رقم 3/127 وتاريخ 1429/3/14 هـ الموافق 2008/3/22 م والتي تنص على مايلي: "يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين غير المرخص لهم بمزاولة المهنة، وكل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتسب لعضوية الهيئة وكل موظف فني يعمل في مكتب محاسبة أو أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر خلافا للفئات السابق ذكرها إكمال مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر لأخر ثلاث سنوات متتالية، على أن يتم تعبئة النموذج المعتمد (نموذج 1) سنوياً وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية ويتعين ألا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمسين نقطة". وكذلك المادة 4/2 والتي تنص على ما يلي: "تتحمل مكاتب المحاسبة المرخصة مسؤولية التزام موظفيها الفنيين بإكمال نقاط التعليم المهني المستمر".

نأمل منكم إفادتنا بمدى إلتزام موظفي مكتبكم الفنيين بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر عن عام 2019م وذلك بتعبئة النموذج أدناه وإعادته للهيئة على البريد الإلكتروني: [CPE@Socpa.org.sa](mailto:CPE@Socpa.org.sa) وذلك قبل 2020/12/31 م.

شاكرين تعاونكم وتجاوبكم  
ولكم تحياتي

الأمين العام  
  
د. أحمد بن عبد الله المغامس

المحترمين

السادة/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

موظفي المكتب الفنيين:

- التزموا بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر عن عام 2019م (ويتعهد المكتب بتزويد الهيئة بالوثائق الرسمية المؤيدة لذلك حال طلبها)
- لم يلتزموا بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر عن عام 2019م.
- اسم مالك المكتب/ الشريك المدير: ..... التوقيع: .....
- الختم